

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة السادسة والأربعون: دلالات الألفاظ نوعان: منطوق ومفهوم.

إن دلالة لفظ الكتاب والسنة على المراد لا يخرج عن كونه منطوقاً ومفهوماً، وضبط هذه الدلالات مهم للغاية، بل هو من أهم مباحث أصول الفقه؛ لأنه يترتب عليها استنباط الأحكام من كلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

القاعدة السابعة والأربعون: دلالة المنطوق نوعان: النوع الأول دلالة المطابقة، والنوع الثاني دلالة التضمن.

والمراد بدلالة المطابقة: هو دلالة اللفظ على المعنى بالكلية، كدلالة لفظ "بيت" على معنى البيت، وكدلالة لفظ "سيارة" على معنى السيارة بجميع أجزائها، وهذه تسمى دلالة المطابقة، فاللفظ نفسه يدل على المراد بكليته، أما دلالة التضمن فهو أن اللفظ يدل على بعض معنى المراد بذكر جزء من أجزائه، كدلالة السقف على البيت، أو دلالة العجلة أو المحرك على السيارة، فهذان نوعان من دلالة الألفاظ.

• **تنبيه:** من الدلالات: دلالة الالتزام، لكنه على أصح القولين ليس من دلالات الألفاظ، فهو دليل عقلي لا لفظي، كما ذهب إلى هذا جماعة من الأصوليين كأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي في كتابه (التمهيد)، وهذا يتضح بالمثل: فدلالة بيت قد بُني على بانيه دلالة عقلية، فلا يدل عليها اللفظ، فكل بيت مبنيّ فله بانٍ، وهذا يدل عليه العقل لا اللفظ، وهكذا كل سيارة تسير محكمةً فهو يدل على أن لها قائداً، وهذا يدل عليه العقل لا اللفظ.

القاعدة الثامنة والأربعون: من دلالات الألفاظ: المفهوم.

والمراد بذلك أن مما يدل عليه اللفظ ما يُستنبط منه ويسمى بالمفهوم، والمفهوم على درجات وأنواع سيأتي ذكرها -إن شاء الله تعالى- فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] بالمفهوم والاستنباط يُستفاد من هذه الآية أن لبس ملابس اليتامى محرم ولا يجوز، وإن كان لم يُذكر لأن المذكور الأكل إلا أن هذا بالمفهوم كحكمه.

وكقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] بدلالة الاستنباط والمفهوم: الضرب محرم، وهو وإن لم يُذكر لفظًا لكن عُرف بالاستنباط والمفهوم، وهذا هو دلالة المفهوم.

القاعدة التسعة والاربعون: دلالة المفهوم نوعان: إما مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة.

ومفهوم الموافقة قسمان: إما مساوٍ، أو أولوي، ومفهوم المخالفة أقسام يأتي ذكرها وتفصيلها، ومن أمثلة مفهوم المخالفة: ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» فمفهوم المخالفة: أن ما عدا الولوغ لا يُغسل سبع مرات، هذا من حيث الإجمال، وسيأتي تفصيله -إن شاء الله تعالى-.

ومفهوم الموافقة المساوي: ويسمى "لحن الخطاب" ويسمى أيضًا "دلالة الخطاب" وهو دلالة اللفظ على معنى آخر دلالة توافق اللفظ ولا تخالفه، كالمثال المتقدم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] هذه الآية تدل على حرمة أكل أموال اليتامى ظلماً، وأيضاً مثل ذلك حرمة لبس لباس اليتامى ظلماً، فدلالة هذه الآية على حرمة لبس لباس اليتامى ظلماً هو بالموافقة بالتساوي، لأن حرمة الأكل كحرمة اللبس، فهما متساويان، فلذلك يسمى بمفهوم الموافقة المساوي.

والقسم الثاني من مفهوم الموافقة: المفهوم الأولوي، ويسمى بـ"فحوى الخطاب" وهو الدلالة على معنى أولى من دلالة اللفظ، فقد تقدم أن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على حرمة الضرب، بل دلالته على حرمة الضرب من باب أولى، فيسمى هذا بالمفهوم الأولوي.

• تنبيه: يختصر العلماء ذلك ويقولون: مفهوم الموافقة، ويريدون به المساوي كثيراً، ويقول: هذا أولى، ويريدون به مفهوم الموافقة الأولوي، لكنهم يختصرون لأنه معلوم، وأحياناً يُعبرون بـ"لحن الخطاب" و"دلالة الخطاب" فيفهم أن المراد مفهوم الموافقة المتساوي، وأحياناً يُعبرون بـ"فحوى الخطاب" فيفهم أن المراد الأولوي.

النوع الثاني من المفاهيم: مفهوم المخالفة، وهو دلالة اللفظ على معنى مخالف له، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨] بالمفهوم: أنه بعد التبيين يحرم الأكل، وهذا يسمى مفهوم مخالفة، أي خالف دلالة اللفظ، إذن مفهوم المخالفة دلالة اللفظ على معنى مخالف له، وهو على أقسام، وهو حجة عند جمهور أهل العلم، ويدل لذلك أدلة منها: ما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٨] كانوا يُعلقون خيطًا ليتبين الأبيض من الأسود، إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فلما نزل علموا أن المراد به الفجر الصادق، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الصحابة عملوا بالمفهوم، فلما تبين لهم الفجر فيما ظنوه وهو الخيط الأبيض توقفوا عن الأكل والشرب وفهموا خلاف المنطوق وهو المسمى بمفهوم المخالفة، وأدلتها كثيرة وسيأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى-.

إلا أن مفهوم المخالفة أقسام:

القسم الأول: مفهوم الغاية، وهذا القسم من أقوى أقسام مفهوم المخالفة، وقد ذكره جمع من أهل العلم، وينبغي أن يُعلم أن لمفهوم الغاية حرفين: (إلى) و (حتى) ويلحق بهذين الحرفين ما كان في معناهما، مثل اللام إذا كانت بمعنى (إلى)، ذكر هذا المرداوي في كتابه (التحبير)، ومن أمثلة مفهوم الغاية ما تقدم ذكره في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٨] إذن الأكل والشرب جائز إلى أن يتبين، فإذا تبين يثبت خلاف ذلك وهو حرمة الأكل والشرب، وهذا يسمى مفهوم المخالفة مفهوم الغاية، وأحيانًا العلماء يختصرون ويقولون: مفهوم مخالفة، ويُعرف أن المراد الغاية بقراءة المثال، وأحيانًا يُبينون ويقولون: مفهوم الغاية، وهكذا.

القسم الثاني: مفهوم الشرط، والمراد بالشرط بالمعنى اللغوي كحرف (إن) وكقول: (إذا) وأخواتها وما يدل على معناها، فإذن المراد بالشرط بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الأصولي والمنطقي، وإلا الشرط بالمعنى الأصولي وبالمعنى عند المناطقة: ما يلزم من عدمه العدم... إلخ. ذكر هذا البرماوي والمرداوي، والقرافي.

ومن أمثله: ما روى الإمام مسلم عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قال يعلى: فقد أمن الناس. أي: لماذا نقصر وظاهر الآية أن القصر لا يكون إلا عند الخوف؟ فقال عمر: قد عجبْتُ مما عجبْتَ منه، فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». وجه الدلالة: أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب فهموا النص بالمفهوم المخالفة، مفهوم الشرط، وعرض ذلك عمر على النبي -صلى الله عليه وسلم- وأقره، فدل على أنه حجه.

لذا تأمل، لولا ان الشريعة بيّنت أنه صدقة تصدق الله بها علينا لقليل إنه لا يصح القصر إلا عند الخوف، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فمفهوم المخالفة: إن لم نخف أن يفتتنا الذين كفروا فلا يصح لنا القصر، لكن هذا الشرط ليس على ظاهره، لدليل خارجي، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا من الله صدقته».

القسم الثالث: مفهوم الصفة، والمراد به ذكر الاسم العام ثم ذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال، كقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: «الغنم السائمة» فالاسم العام الغنم، ثم ذكر وصفاً بعد ذلك وهو السائمة، فمفهومه: أن ما عدا السائمة فلا زكاة فيها.

ومن أمثلة ذلك: ما روى الإمام مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود»، قال عبد الله بن الصامت لأبي ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان». وجه الدلالة: أن عبد الله بن الصامت وأبا ذر فهما أن مفهوم الصفة حجة؛ لذلك لما ذكر الكلب الأسود علموا أن ما عداه لا يدخل في الحكم، وقد سأل أبو ذر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك ويبيّن له العلة وأقره على فهمه، فدل على أن مفهوم الصفة حجة.

القسم الرابع: مفهوم التقسيم، والمراد به أن يُقسم الكلام إلى حكّمين وقسمين وكل قسم يكون مغايراً للآخر، ووجه المغايرة: أنه بمفهوم التقسيم أن أحدهما يُغاير الآخر،

ومن ذلك ما أخرج مسلم عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الأيّم أحق بنفسها، والبكر تُستأذن». فجعل القسمة ثنائية، القسم الأول الأيّم، وجعل أمرها راجعًا إليها، لذا قال: «أحق بنفسها» والقسم الثاني البكر، ولم يذكر فيها أن الأمر راجع إلى نفسها فدل على أن أمرها راجع إلى وليها بدلالة مفهوم التقسيم.

القسم الخامس: مفهوم العدد، والمراد به أن يُخص فعل أو نوع أو شيء بعدد، كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] فمقتضى مفهوم العدد أن يكون الجلد مائة لا أقل ولا أكثر.

القسم السادس: مفهوم اللقب، والمراد به أن يُعلق الحكم على اسم علم أو اسم جنس، كقول القائل: قام زيد. وكقوله: «في الغنم زكاة» فإن قول القائل: قام زيد. عُلق الحكم على اسم علم، وكقول القائل: في الغنم زكاة. عُلق الحكم على اسم جنس، وهذا يسمى بمفهوم اللقب، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه ليس حجة، وهذا هو الصحيح، لأنه لا دليل على حجيته، وقول القائل: قام زيد. لا يدل على أن غيره لم يقم، وقول: في الغنم زكاة. لا يدل على أن غيرها لا زكاة فيها، وكقول القائل: محمد رسول الله. لا يدل على أن عيسى وموسى ليسا رسولاً لله.

• **تنبيه:** مفهوم اللقب ليس حجة كما تقدم، لكن إذا دلت القرينة على أنه حجة فإنه يكون حجة لدلالة القرينة على ذلك، ذكر هذا المجد ابن تيمية وأبو يعلى، وابن تيمية في (منهاج السنة) وابن القيم في (الهدى)، وذكره غيرهم، ومن أمثلة ذلك ما روى مسلم عن حذيفة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «فُضلت على من قبلنا بثلاث» وفيه قوله: «وجُعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء» فذكر التربة في هذا الحديث مفهوم لقب وليس حجة، وهذا من حيث الأصل، فقد عُلق الحكم على جنس التراب، لكن لقرينة في الحديث جعلته حجة وهو أن الحديث سيق مساق الفضائل، وما يُساق مساق الفضائل يُوسع فيه ولا يُضيق، فلو لم يكن التراب مرادًا في الحديث لما ذكره، حتى يُعلم عموم هذه الفضيلة، لكن لما ذُكر التراب في سياق الفضائل دل على أن التراب مُراد، وقد ذكر هذه القرينة ابن رجب -رحمه الله تعالى- في شرحه على البخاري.

القاعدة الخمسون: مفهوم المخالفة حجة إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

كأن يكون خرج مخرج الغالب، أو أن يكون جوابًا على سؤال، أو أن يكون غير ذلك، فما خرج مخرج الغالب أو كان جوابًا على سؤال فإنه لا مفهوم له بالإجماع، حتى الإجماع الآمدي في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) والمرداوي في كتابه (التحبير) وكذلك ما خرج مخرج جواب على سؤال فلا مفهوم له بالإجماع، حتى الإجماع ابن تيمية كما في (الفتاوى الكبرى المصرية).

ولهذا أمثلة كثيرة، وينبغي لطالب العلم أن يضبط هذا، وأكتفي بذكر مثالين:

١- روى الأربعة عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس» وفي لفظ: «لم يحمل الخبث» مفهوم المخالفة: أنه إذا كان أقل من القلتين فإنه ينجس، لكن هذا الحديث ليس له مفهوم مخالفة؛ لأنه خرج مخرج جواب على سؤال، وما خرج مخرج جواب على سؤال فإنه لا مفهوم له، ذكر هذا ابن تيمية كما في (مختصر الفتاوى)، وهذا تطبيق عملي مفيد للغاية مع هذا الحديث.

٢- لما ذكر الله المحرمات قال: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فظاهر هذه الآية أن الربيبة إذا كانت في حجر الرجل فيحرم على الرجل أن يتزوجها دون الربية التي ليست في حجره، فلو تزوج الرجل امرأة وعندها بنت، وربّ هذه البنت فهي ربيبة في حجره، ولو لم يربها بل بقيت عند جدتها وغير ذلك، فإنها ربيبة في غير حجره، فظاهر الآية أن المحرم على الرجل هو زواج الربيبة التي في حجره دون التي ليست في حجره، هذا ظاهر الآية من جهة العمل بمفهوم المخالفة، لكن لأن الآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لقوله: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ فيشمل الحكم الربيبة سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن، وهذا الذي عليه المذاهب الأربعة، بل حكاها جماعة إجماعًا.

فهذان مثالان، والأمثلة كثيرة للغاية في التعامل مع هذه القاعدة المهمة للغاية.